أصول التقاضي بالدعوى العمالية (دراسة مقارنة)

الباحثة. مريم رياض عيسى أ.م.د. منقذ عبد الرضا علي الفردان
كلية القانون/ جامعة البصرة
Email : meriamryadh93@gmail.com
Email : munketh.abdulridha@uobasrah.edu.iq

الملخص

تخصص المحاكم بنوعٍ معينٍ من الدعاوي بحسب اختصاصها الولائي والمكاني، ونظرنا لما يتميز به النزاع بين العامل وصاحب العمل في عقد العمل الجزئي بطبيعة خاصة؛ لكونه يكون بين طبقتين غير متوازنتين سواء كان من المركز المادي والاجتماعي حيث يكون صاحب العمل الطرف الأقوى به، بينما العامل هو الطرف الأضعف. وضع قضاء خاص بهم يسمى بقضاء العمل، إنَّ قضاء العمل لا يعتمد فقط على قانون العمل وحده لحل المنازعات المعروضة أمامه، إنما يطبق ما يناسبه من نصوص القانون المدني وقانون المرافعات وقانون الإثبات، ومن هنا جاء اختصاص هذه المحاكم متوازناً بين الاختصاص الجزائي والاختصاص المدني، ولغرضِ توفير حماية كبيرة للعامل، جعل المشرِع هذا القضاء على درجتين ووضع طريق الطعن فيه، وكذلك وضع آلية تقادم الدعوى العمالية.

الكلمات المفتاحية: عامل، صاحب العمل، عقد عمل جزئي، تقادم ، طعن.

Principles of Litigation in Labor Lawsuits (A Comparative Study)

Researcher.Maryam Riyad Issa
Assist .Prof. Dr. Munqith Abdul Redha Ali Al-Fardan
College of Law / University of Basrah
Email : meriamryadh93@gmail.com
Email : munketh.abdulridha@uobasrah.edu.iq

Abstract

Courts specialize in certain types of lawsuits based on their jurisdictional and territorial competence. Given the unique nature of disputes between workers and employers in part-time employment contracts, where there is an inherent imbalance between the two parties—employers typically being the stronger party both materially and socially, while workers are the weaker party—a special judiciary known as labor courts has been established. Labor courts do not rely solely on labor laws to resolve disputes but also apply relevant provisions from civil law, procedural law, and evidence law. Therefore, the jurisdiction of these courts is balanced between criminal and civil jurisdiction. To provide substantial protection to workers, the legislator has structured this judiciary into two levels and established appeal procedures, as well as mechanisms for the statute of limitations in labor lawsuits.

Keywords: Worker, Employer, Part-time Employment Contract, Statute of Limitations, Appeal.

المقدمة

أولاً: فكرة موضوع البحث

إنَّ معظم الدساتيرِ قد كفلت للمواطنين حقَّ التقاضي لحل المنازعات؛ وذلك للمحافظة على حقوقهم ومن ثم منع الاعتداء عليها. ونظراً لما تحتوي طبيعة الدعاوي من اختلاف وكذلك تعدد أنواعها، فقد تبنت معظم تشريعات الدول أسلوب تخصيص المحاكم بنوع معين من الدعاوي. ومن هذا المنطق قد سار المشرِع العراقي والمصري واللبناني بتخصيص محاكم خاصة للنظر في الدعوى العمالية، ولاسيما المرتبطة بعقد عمل جزئي وإلزامها باتباع أصول القضاء المستعجل؛ وذلك اختصاراً لإجراءات رفع الدعوى، والنظر فيها وحسمها ضماناً لحصول العمَّال على حقوقهم في أقصر وقت، فضلاً عن تجنبهم التكاليف والمصروفات التي قد تستغرق قيمة الدعوى نفسها، مما يؤدي إلى ترك العامل للمطالبة بحقوقه ، ومن ثم ضياعها؛ لهذا لابد من تسليط الضوء على قضاء العمل وما يتمتع به من مميزات ينفرد بها، وكذلك معرفه طرق الطعن بالدعوى العمالية ومدى مدة تقادمها.

ثانياً: أهمية البحث

إنَّ أهميةَ البحثِ تختلطُ مع أسباب اختياره التي دفعتنا لدراسة الموضوع، والتي تكمن بالنقاط الآتية:

١-لم تتضمن الدراسات القانونية في العراق وحتى الوطن العربي بحسب بحثنا دراسة متخصصة وشاملة لموضوع التقاضي في الدعوى العمالية الناتجة عن عقد العمل الجزئي.

٢- تناقض بين القانون المدني وقانون العمل فيما يخص التقادم بالدعوى العمالية.

٣-إنها تتعلق بموضوع يمس حقّاً من حقوق الإنسان الذي نصَّت عليه أغلب دساتير العالم كما وتتجسد أهمية ذلك في معالجة النزاعات الناتجة من العلاقة الوطيدة بين أطراف عقد العمل الجزئي- أي- علاقة صاحب العمل والعامل الذي يعمل لديه بصورة جزئية لما لها من أهمية بالغة.

ثالثاً: أهداف الدراسة

أما بالنسبة إلى أهداف هذه الدراسة فنحاول بحث وتحليل أصول التقاضي في الدعوى العمالية لعقد العمل الجزئي من حيث تحديد قضاء المختص، ومن ثم التطرق إلى طرائق الطعن والتقادم فيها.

رابعاً: إشكالية البحث

تتركز إشكالية البحث بجوانب عدة تتمثل بخطورة العمل الجزئي الذي يقوم به العامل؛ وذلك لتعلقه بحياته بصورة رئيسة، فضلاً عن وجود نقص تشريعي ينظم التقاضي بعقد العمل الجزئي، وما يرتب عليه من آثار سواء كان الأمر في نطاق قانون العمل أو في نطاق القانون المدني أو القوانين ذات الصلة به، فتظهر مشكلة عن مدى ملائمة القواعد العامة في قانون العمل لتطويعها لحكم الحالات المتعلقة بالتقاضي في الدعوى العمالية الخاصة بعقد العمل الجزئي، أو يقتضي الأمر اقتراح تشريعات جديدة تتناسب مع عقد العمل الجزئي؟، ومدى نجاح المشرع العراقي في إيجاد تنظيم قانوني خاص بالتقاضي بعقد العمل الجزئي، وحماية العامل بوصفه الطرف الضعيف في هذه العلاقة؟.

لذا نحاول من خلال دراستنا هذه الوقوف على النواقص التي تعتري التشريع العراقي والمصري واللبناني خلال تطبيق أحكام القانونية الخاصة بعقد العمل الجزئي.

خامساً: منهجية البحث

اعتمدنا في دراستنا لموضوع أصول التقاضي بالدعوى العمالية لعقد العمل الجزئي بصفة أساسية على منهج البحث التحليلي المقارن، المتمثل بالموقف القانوني في العراق ومصر ولبنان؛ وذلك عبر عرض وتحليل النصوص التشريعية في قانون العمل العراقي والمقارن، وكذلك في القوانين المدنية وكذلك نصوص متفرقة من بعض القوانين ذات الصلة بالدراسة لبيان أوجه التشابه والاختلاف بينها فيما يتعلق بالموضوع، فضلاً عن بيان مواطن القوة والضعف مع اقتراح المعالجة لها من خلال استعراض تلك النصوص والآراء الفقهية وتبيين القرارات القضائية وجمع المعلومات ومقارنتها وتحليلها وتفسيرها للوصول إلى استنتاجات مقبولة فيما يتعلق بموضوع الدراسة، وكذلك مراعاة الصعوبات القانونية مع الاستفادة من تشريعات الدول التي سبقتنا في هذا المضمار.

سادساً: خطة البحث

لغرض الإحاطة بجوانب البحث جميعها قد قمنا بتقسيمه إلى مبحثين، تناولنا بالمبحث الأول قضاء العمل، وهذا بدوره تم تقسيمه إلى مطلبين، عالج الأول منه سمات قضاء العمل، أما المطلب الثاني فقد تطرقنا فيه إي اختصاص محكمة العمل. أما المبحث الثاني فقد خصصناه إلى الطعن والتقادم بالدعاوى العمالية، وهذا بدوره قسم الى مطلبين، في الأول تناولنا طرق الطعن أما في المطلب الثاني تناولنا تقادم في الدعاوى العمالية.

المبحث الأول/ قضاء العمل

القانون فقد أسند مهمة النظر في منازعات العمل ولاسيما دعوى العمل الناشئة من عقد عمل جزئي إلى القضاء المختص (قضاء العمل) وهو قضاء أملته ضرورة تسيير التقاضي على العمال على وفق الطبيعة الحمائية لقواعد قانون العمل بتقرير مصلحة العامل عند المطالبة بحقوقه تشجيعاً له[١]؛ ولهذا سوف نبحث في هذا القضاء على وجه الدقة مطلبين نتناول في المطلب الأول سمات قضاء العمل ، أما في المطلب الثاني فاختصاص محكمة العمل.

المطلب الأول/ سمات قضاء العمل

يمتاز قضاء العمل بسمات محددة ومعينة وهي:

أولاً: الإعفاء من رسوم التقاضي

أن إقامه أي دعوى أمام القضاء ناتجة من خصومة بين طرفين لابد من دفع الرسوم القضائية[٢]، إلا إن الأمر يختلف بالنسبة لدفع الدعوى العمالية التي ترفع أمام قضاء العمل فقد يعفى رافع الدعوى من تلك الرسوم اذا ما نشئت عن عقد عمل جزئي، ويكون في اكثر الاحيان هو العامل باعتبار العامل هو الطرف الضعيف وعلى الأرجح هو لا يستطيع دفع تلك الرسوم[٣].

وعلى هذا فإن قام المشرع بإعفاء الدعوى العمالية من الرسوم القضائية يكون الإعفاء يقتصر فقط على الدعاوي المرفوعة من العامل دون الدعاوي المرفوعة من صاحب العمل، وبهذا فأنه كل من المشرعين العراقي والمصري حصراً الإعفاء فقط بالنسبة للدعاوي المرفوعة من جانب العامل[٤]، أما الدعاوي المرفوعة من جانب صاحب العمل فأنها تخضع لإجراءات عادية في التقاضي للقواعد العامة في إجراءات التقاضي[٥].

بينما سار المشرَّع اللبناني باتجاه معاكس إذ جعل الإعفاء شاملاً بالنسبة لجميع الدعاوي العمل ، ومنها دعاوي عقد العمل الجزئي سواء مدفوعة من العامل أو من صاحب العمل[٦]، غير أن هذا الإعفاء من الرسوم القضائية ولا يشمل نفقات أو مصروفات الدعوى، كأجرة الخبير أو نفقات الشهود[٧].

ثانياً: الدعاوى المستعجلة

إن نظر أي دعوى وفقاً للقواعد العامة يتم بالتأخير إذ يحتاج إلى وقت طويل ليتم حسم الدعوى المعروضة أمام القضاء[٨]، ولاسيما عندما يكون لأحد أطراف الدعوى فائدة في تأخير سير الدعوى[٩]، لهذا فأن المشرع سهَّل إجراءات التقاضي بالنسبة للعمال المتعاقدين بعقد عمل جزئي، فقد حرص على سرعة حسم الدعاوي، وقد روعي من ذلك أن العامل اعتمد على الأجرة بصفة

أساسية في معيشته اليومية مما يعني عدم إمكانية انتظار بطئ الدعوى العادية، وهذا ما أكد عليه كل من المشرِع العراقي والمصري واللبناني[١٠] على اعتبار دعاوى العمل من الدعاوى المستعجلة[١١] . ويجب على المحكمة أخذ إجراءات معينة لسرعة حسم الدعوى وهي:

١- **الجلسة القريبة:** فإذا رفعت دعوتان في يوم واحد أمام محكمة واحدة فأن دعوى العمل ناشئ عن عقد عمل جزئي يحدد لها موعداً أقرب من ميعاد الدعوى العادية.

٢- **عدم التأجيل :** وذلك يكون برفض طلبات التأجيل، بل يجب النظر في الموضوع لدى أول جلسة ألا إذا حالت بينهم قوة قاهرة.

٣- **التأجيل القريب:** وتكون هذه الحالة لدى اضطرار المحكمة إلى التأجيل فيتم تحديد موعد قريب[١٢]. ويجدر الإشاره إلى أن النظر في الدعاوى على وجه السرعة من خلال اختصار إ جراءاتها ومواعيدها يجب أن لا يخل ذلك بالقواعد العامة المقررة في قانون المرافعات المدنية[١٣]، علماً أن هذه الدعاوى تنتمي إلى القضاء المدني وليس القضاء المستعجل[١٤].

ويلاحظ كذلك بأن بعض منازعات العمل تنطوي على حالة الاستعجال، وتتوافر فيها الشروط اللازمة التي يطلبها القانون فيعدها دعوى مستعجلة، وبذلك تدخل ضمن اختصاص القضاء المستعجل، وبهذا تكون دعوى عمل ودعوى مستعجلة، ومن ثم فأن هذا القضاء لا يتعرض الى أصل الحق و أنما يقوم بإجراءات تحفظية لحين نظر الدعوى الأصلية[١٥].

ثالثاً: تشكيل محاكم العمل

إ ن قضاء العمل في العراق يتشكل من محكمة عمل أو أكثر في كل محافظة وتتكون من قاضٍ يرشحه رئيس مجلس القضاء الأعلى بناء على اقتراح من رئيس محكمة الاستئناف وممثل من الاتحاد العام الأكثر تمثيلاً للعمال وممثل عن أصحاب العمل الأكثر تمثيلاً[١٦]. وكذلك تشكل بقرار من مجلس القضاء الأعلى هيأة ثلاثية في محكمة التمييز هيأة قضايا العمل للنظر في الطعون المنصوص عليها في القانون[١٧].

أما في مصر فأنه تشكل المحكمة العمالية من دائرة أو أكثر من دوائر المحكمة الابتدائية وتختص دون غيرها في الفصل بالمنازعات العمالية كافة، ومنها منازعات عقد العمل الجزئي[١٨].

أما في القانون اللبناني فأنه ينشأ مجلس عمل تحكيمي في مركز كل محافظة أو أكثر للنظر بنزاعات العمل ويتألف مجلس العمل التحكيمي من قاضٍ من الدرجة الحادي عشرة وما فوق ويكون رئيساً للمجلس، ويعين بمرسوم بناء على اقتراح وزير العدل وموافقة مجلس القضاء الأعلى، وكذلك

ممثل عن أرباب العمل وممثل عن الأجراء كعضوين يعينان بمرسوم بناء على اقتراح وزير العمل ويعينا أيضاً عضوان ملازمان واحد عن أرباب العمل وآخر عن الأجراء ليقوم كل منهما مقام الممثل الأصيل عند غيابه أو تعذر حضوره؛ وذلك بمرسوم بناء على اقتراح وزير العدل ويعين كذلك لدى المجلس مفوض حكومة يؤخذ من بين موظفي الفئة الثالثة في الإدارات العامة على أن يكون حائزاً على شهادة الإجازة في الحقوق[١٩].

المطلب الثاني/ اختصاص محكمة العمل

تختص محكمة العمل بالنظر في المنازعات كافة التي تنشأ من علاقات العمل بشأن تطبيق عقد العمل الجزئي ويثبت لهذه المحكمة الاختصاص المدني والجزئي.

أولاً: الاختصاص المدني لمحكمة العمل:

لقد منح قانون العمل القضاء سلطةً في النظر بالدعاوى[٢٠]والقضايا والمنازعات المدنية المنصوص عليها في قانون العمل أو في قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال[٢١]. وكذلك القرارات المؤقتة في الدعاوى الداخلة في اختصاص محكمة العمل أما في حالة عدم وجود محكمة عمل فتختص محكمة البداءة بذلك وتنظر محكمة العمل بالدعاوى[٢٢]، والمسائل الأخرى التي تنص القوانين على اختصاص محكمة العمل من ضمنها الدعاوى الناشئة عن عقد عمل جزئي[٢٣]،كأبطال كل شرط أو اتّفاق يخالف النصوص الآمرة لأحكام القانون؛ وذلك لتعلقها بالنظام العام وبهذا بخصوص القانون العراقي.

أ ما القانون المصري فأن محكمة العمل تختص دون غيرها بالفصل في المنازعات العمالية الفردية[٢٤] كافة، وبما فيها المنازعات الناشئة من عقد العمل الجزئي سواء كانت هذه المنازعات ناشئة عن قانون العمل أو أي قانون عمالي أو لائحة نظام عاملين. فقد جمع المشرع مختلف المنازعات العمالية الفردية أي كان مصدر القاعدة الموضوعية المطبقة عليه وأسند الاختصاص إلى محكمة العمل[٢٥]. أما بخصوص قضاء العمل اللبناني فأنه هو قضاء استثنائي ويترتب على ذلك أن صلاحيات مجلس العمل التحكيمي تنحصر في النظر في الخلافات الناشئة عن تحديد الحد الأدنى من الأجور وطوارئ العمل ، وكذلك الخلافات الناشئة عن الصرف من الخدمة وترك العمل أو فرض الغرامات وبصورة عامة في جميع الخلافات الناشئة بين أرباب العمل والأجراء. وتعد هذه الصلاحية هي صلاحية استثنائية محددة على سبيل الحصر ويترتب على ذلك ألا يجوز التوسع فيها أو القياس عليها عند فض الخلافات الناشئة عن العمل، ويعدُّ هذا الاختصاص من النظام العام فلا يجوز تعديل هذا الاختصاص باتفاق الأطراف أو مشيئتهم[٢٦].

ثانياً: الاختصاص الجزائي

نظراً لاختلاف المركز القانوني لصاحب العمل وتمتعه بقوة مادية يستطيع بها أن يفرض شروطاً على العامل[٢٧]، فقد عمد المشرع لتشديد العقوبات التي فرضها على صاحب العمل بغية ضمان التزامه بالقواعد المنظمة لعقد العمل الجزئي والأحكام المتعلقة بالتزاماتهم القانونية، تطبيقاً لذلك حرم قانون العمل على صاحب العمل بعض الأفعال، ومنها مخالفة الأحكام الخاصة بحماية عمال المقالع أو الأحكام الخاصة بها بالراحة والإجازات والأعياد وتشغيل الأحداث[٢٨]، وجعل من ارتكابها جريمة وحدد لها عقوبات جزائية وهي الحبس أو الغرامة أو بهما معاً، وبهذا فلا مجال لتطبيق قواعد لتوزيع الاختصاص بين المحاكم الجزائية والمحاكم المدنية بحسب قيمة الدعوى– أي– لا مجال للتطرق إلى اختصاص الجزائي للمحكمة العمالية بهذا الخصوص[٢٩].

وهذا ما ذهب إليه المشرع العراقي والمصري أما اللبناني فلم ينص على الاختصاص الجزائي للمحكمة. وكذلك يكون من حق العامل اللجوء إلى محكمة العمل للتقديم بالشكوى عند تعرضه لأي من أشكال العمل الجبري أو التميز أو التحرش الجنسي من الاستخدام أو المهنة[٣٠]، وعلى أن يعاقب في حال ثبوت الفعل بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وغرامة لا تزيد على مليون دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين[٣١].

المبحث الثاني/ الطعن والتقادم في دعاوى العمل

إن لكل دعوى طرائق محددة لطعن فيها من قبل الأطراف فقد حددها القانون ولا يجوز التوسع فيها من ضمنها دعوى التي تقام من قبل الأطراف الملتزمين بعقد عمل جزئي، أما بالنسبة للتقادم فأنه يختلف ما بين التقادم الموجود في القانون المدني عن التقادم الموجود في قانون العمل؛ ولهذا فأنه سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول الطعن في دعاوى العمل، أما المطلب الثاني نبحث فيه التقادم في دعاوى العمل.

المطلب الأول/ الطعن في دعاوى العمل

بعد إصدار الحكم القضائي في دعوى العمل ناشئ عن عقد عمل جزئي، قد يحدث أن لا يرضى الأطراف بالحكم الصادر عليهم؛ ذلك لعدم عدالة الحكم في نظرهم، أو لأي سبب آخر[٣٢]. وعليه لا يجوز للخصم أن يقوم برفع دعوى أصلية ببطلان ذلك الحكم أو التمسك ببطلانه بصورة دفع أمام قضاء العمل[٣٣]، بل أن المشرع أجاز في مثل هذه الحالة طلب الحماية عن طريق الطعن[٣٤].

ولقد حدد المشرعان العراقي[٣٥] واللبناني[٣٦] طرائق الطعن في الأحكام الصادرة من محكمة العمل على سبيل الحصر، أما في القانون المصري فأخضع الطعن على أحكام محكمة العمل على وفق القواعد العامة الواردة في قانون المرافعات المدنية والتجارية [٣٧]، وعلى هذا فأن قانون العمل لم يحددها على سبيل الحصر وأنما جاءت بصورة مطلقة، وسنتناول طرائق الطعن تباعاً في الفقرات الآتية:

أولاً: الاعتراض على الحكم الغيابي

قد يصدر حكم غيابي بحق خصم في دعوى العمالية ناشئ عن عقد عمل جزئي، واحتراماً لحق هذا الخصم الغائب في الدفاع عن نفسه أجاز المشرع الطعن في الحكم الغيابي بطريقة الاعتراض على الحكم الغيابي[٣٨].

ويقع هذا الاعتراض أمام المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي[٣٩]؛ وذلك خلال عشرة أيام من اليوم التالي لتبليغه[٤٠].

ثانياً: التمييز

يكون التمييز من طرائق غير اعتيادية من طرائق الطعن في الأحكام الحضورية والغيابية، وأن الأصل في التمييز هو تدقيق الأحكام سواء كانت موافقة للقانون أو غير ذلك[٤١]، ويكون أما بتصديق الحكم أو نقض الحكم المميز أو الفصل في موضوع الدعوى على وفق أحكام القانون، ويكون تمييز الحكم الصادر من محكمة العمل خلال ثلاثين يوماً ابتداء من اليوم التالي لتبليغه[٤٢].

ثالثاً: إعادة المحاكمة

تقدم هذه الطريقة من طرائق الطعن على أساس أن الحقيقة التي يعلنها القاضي في قضائه هي حقيقة قضائية يتوصل إليها عبر الأدلة التي قد لا يكون بعضها صحيحاً لا يتسنى للقاضي معرفة صحتها ومن ثم فأنها لا تمثل الحقيقة الواقع[٤٣]، ولكن قد ينكشف العيب الذي كان يشوب الأدلة بعد أن يكتسب الحكم درجة البتات فهنا فسح القانون للمحكوم عليه أن يطعن في الحكم عن طريقة إعادة المحاكمة، ويقع هذا الاعتراض أمام المحكمة التي أصدرت القرار، إذا وجدت هذه الأسباب ولو كان الحكم المطعون فيه قد حاز على درجة البتات[٤٤]:

١- إذا وقع من الخصم الآخر غش في الدعوى كان من شأنه التأثير على الحكم.

٢- إذا حصل بعد الحكم إقرار كتابي بتزوير الأوراق التي أسس عليها، أو قضي بتزويرها.

٣- إذا كان قد بني على شهادة شاهد وحكم عليه بشهادة الزور.

٤- إذا حصل طلب إعادة، بعد الحكم، على أوراق منتجة في الدعوى كان خصمه قد حال دون تقديمها.

وأن مدة إعادة المحاكمة هي خمسة عشر يوماً، تبدأ من اليوم التالي لظهور الغش أو الإقرار بالتزوير من فاعله، أو الحكم بثبوته، أو الحكم على شاهد الزور، أو ظهور الورقة التي حيل دون تقييمها[٤٥].

المطلب الثاني/تقادم دعاوى عقد العمل الجزئي

تختلف مدة التقادم في قانون العمل عن نظيرها في القانون المدني[٤٦]، وكذلك تختلف بين تشريع و آخر، وكذلك أن تاريخ احتساب كل منها مختلف عن الآخر، الأمر الذي يستدعي التطرق لأحكام كل منها بالتفصيل .

نص القانون المدني العراقي على (الدعاوى الناشئة عن عقد العمل، لا يجوز سماعها بعد سنة من وقت قيام سبب الدعوى، إلا فيما يتعلق بالعمولة أو المشاركة في الأرباح والنسب المئوية في ثمن المبيعات، فأن المدة لا تبدأ الا من الوقت الذي يسلم فيه رب العمل الى العامل بياناً بما يستحقه بحسب آخر جرد)[٤٧] . في حين نص قانون العمل على مدة أطول، إذ نص على الآتي (لا تسمع دعوى المطالبة بالحقوق الناشئة عن علاقات العمل بعد مضي (٣) ثلاث سنوات من تاريخ استحقاقها، ولا تسمع دعوى المطالبة بالتعويض عن الضرر الناتج عن الفعل الجرمي بعد انقضاء (٥) سنوات من تاريخ نشوئه)[٤٨]. فأنه على وفق هذه النصوص فأن التقادم الخاص بدعاوى العمل ومن ضمنها الدعاوى الناشئة عن عقد العمل الجزئي يكون ذا مدة قصيرة نسبياً[٤٩]، ولعله من الحكمة تقصير مدة التقاد م على هذا النحو يكون في أنها تتعلق بعلاقات العمل التي تتميز بطبيعة خاصة.

هذا من جهة ومن جهة أخرى محاولة تصفية مراكز طرفية في أسرع وقت ممكن قطعاً لأسباب النزاع، وسعياً وراء توفير أسباب الاستقرار[٥٠]، فليس من الحكمة ترك الطرفين لها لمدة طويلة وتهديد أحدهما برفع دعاوى ناشئة عنها بعد[٥١]، ويبدأ سريان هذا التقادم من التاريخ الذي سيصبح فيه الحق واجب الأداء، وكذلك لا يمكن إعادة المطالبة بالأموال التي دفعها صاحب العمل للإبراء من حق بعد سقوطه[٥٢].

أما بخصوص القانون المصري فيخلو قانون العمل المصري من نص يتعلق بتقادم الدعاوى الناشئة وبما فيه ها عقد العمل الجزئي ، وبهذا يتعين بصددها تطبيق القواعد العامة بالقانون المدني بوصفه الشريعة العامة للقانون الخاص الذي تتطبق أحكامه في كل مرة لا نجد فيها نصاً في قانون العمل[٥٣] . فنص القانون المدني على (تسقط بالتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد العمل بانقضاء سنة تبدأ من وقت إنهاء العقد، إلا فيما يتعلق بالعمالة والمشاركة في الأرباح والنسب

المئوية في جملة الإيراد، فأن المدة فيها لا تبدأ إلا من الوقت الذي يسلم فيه رب العمل إلى العامل بياناً بما يستحقه بحسب آخر جرد) وتبعت الفقرة الثانية بأنه (لا يرى هذا التقادم الخاص على الدعاوى المتعلقة بانتهاك حرمة الأسرار التجارية أو بتنفيذ نصوص عقد العمل التي ترمى إلى ضمان احترام هذه الأسرار)[٥٤].

و من خلال النص يرى الدعاوى الناشئة عن عقد العمل الجزئي تخضع للتقادم القصير وهو سنة من تاريخ انتهاء العقد. والأصل في ذلك أن الدعاوى المترتبة جميعها على عقد العمل الجزئي تخضع للتقادم السنوي. فيما عدا الدعاوى التي تتعلق بانتهاك حرمة الأسرار التجارية أو بتنفيذ نصوص عقد العمل الجزئي التي ترمي إلى احترام هذه الأسرار. ويجدر الإشارة أن دعاوى المطالبة بالأجر إذا اتخذت صورة عمولة، أو مشاركة في الأرباح أو نسب مئوية في جملة الإيراد وفيها تبدأ مدة التقادم ليس من تاريخ انتهاء عقد العمل الجزئي بل من الوقت الذي يستلم فيه صاحب العمل إلى العامل بياناً بما يستحقه بحسب آخر جرد[٥٥].

ويدخل في ذلك أيضاً الدعاوى الناشئة عن إخلال العامل بالتزاماته بعدم منافسة صاحب العمل، إذ إن مدة تقادم هذه الدعوى يكون من تاريخ إخلال العامل بهذا الالتزام[٥٦]. أما في القانون اللبناني فأنه نصَّ على التقادم في كل من قانون الموجبات والعقود اللبناني وكذلك قانون العمل. فنص في قانون الموجبات اللبناني على أن(يسقط بحكم مرور الزمن بعد سنتين حق دعوى العمال والمتدربين فيما يختص بأجورهم ولوازمهم ويومياتهم وأعمال الذين أسلفوه من أجل خدمتهم. وكذلك حق دعوى المستخدم (بكسر الدال) أو رب العمل فيما يختص بالمال المسلف للعمالة بصفة عمال)[٥٧]. ونص قانون العمل على (أن مدة مرور الزمن على الدعاوى المختصة بالتعويض هي سنتان من تاريخ استحقاق التعويض)[٥٨].

أما بخصوص وقف انقطاع التقادم في التشريعات الثلاث السابقة فهي الأسباب نفسها إذ ينقطع التقادم.

أولاً: بالمطالبة القضائية (الدعوى) ولو قدمت للمحكمة الإصلاحية لها.

ثانياً: طلب قبول دين الدائن في تقلبه المديون أي رب العمل.

ثالثاً: اعتراف المدين بحق الدائن الحاصل بعد نشوء الخلاف سواء كان صريحاً أو ضمنياً[٥٩].

أما بخصوص توقف التقادم فيكون إذا وجد مانع مادي أو أدبي يتعذر معه على الدائن المطالبة بحقه[٦٠].

الخاتمة

بعد أن أنهينا دراستنا لموضوع أصول التقاضي في الدعوى العمالية كان لابد من وقفة متأملة للعديد من النتائج التي توصل إليها البحث، مع ذكر التوصيات المقترحة لاتمام الفائدة العلمية والعملية:

أولاً: النتائج

١- إن قضاء العمل قد تميز بمجموعة من السمات وهي الإعفاء من الرسوم القضائية ، وحسن ما فعل المشرع العراقي والمصري عندما قام بإعفاء العامل من الرسوم دون صاحب العمل؛ وذلك لغرض حماية العامل الذي يعدُّ الطرف الأضعف بالعلاقة، إلا أن المشرع اللبناني قد أعفى كلاً من العامل وصاحب العمل من الرسوم. وكذلك اعتبار دعاوى العمل من الدعاوى المستعجلة إذ لابد على المحكمة، أن تأخذ مجموعةً من الإجراءات لسرعة حسم الدعوى، وهي الجلسة القريبة وعدم التأجيل أو التأجيل لموعد قريب.

٢- تتشكل المحاكم العمل في العراق من قاضٍ وممثل من الاتحاد العام الأكثر تمثيلاً للعمال وممثل عن أصحاب العمل الأكثر تمثيلاً، إلا أن المشرع العراقي قام بتعديل هذه الفقرة ، وحسن ما فعل المشرع العراقي بهذه الخطوة إذ أقصر عمله على تشكيل المحاكم على قاضٍ فقط من دون الممثلين، وذلك تركيزاً على استقلال السلطة القضائية.

٣- إنَّ لمحكمة العمل اختصاصيين انفردت به عن المحاكم الأخرى، إذ لها اختصاص مدني تختص به بالنظر بالدعاوى والمنازعات المدنية المنصوص عليها بقانون العمل، وكذلك القرارات المؤقتة الداخلة ضمن اختصاصها، أما الاختصاص الجزائي لها فهو فرض العقوبات على صاحب العمل بغية ضمان التزامه بالقواعد المنظمة وجعل مخالفته جريمةً محددة بعقوبات جزائية تتراوح بين الحبس أو الغرامة أو بهما معاً.

٤- قد حدّد المشرع طرائق الطعن على سبيل الحصر وهي الاعتراض على الحكم الغيابي والتمييز وإعادة المحاكمة.

٥- إن لكل دعاوى العمل مدة تقادم إذ لا تسمع دعوى المطالبة بالحقوق الناشئة عن علاقات العمل بعد انتهاء هذه المدة.

ثانياً: التوصيات

١- نتيجة القصور التشريعي الذي لاحظناه في أكثر من مناسبة نحثُ الجهاتِ المختصة على إصدار تشريع لتنظيم تقاضي في دعاوي العمل، ومعالجة كلِّ الجزئيات استقدامها والاستنارة بذلك بآراء الخبراء والمختصين في هذا المجال.

٢- لابد من تشديدِ الجزاءات على صاحب العمل؛ وذلك لما يملكه سيادةً وهيمنةً على العامل بوصفه الطرفَ الأقوى في العلاقة، فلا بد من ردع أصحاب العمل من قبل القضاءِ والحدِّ من تجاوزهم.

الهوامش

(١) رائد صيوان عطوان و مرتجى داود سلمان ، المسؤولية المدنية للعامل البحري، بحث منشور في مجلة دراسات البصرة ، السنة الثالثة عشر ، العدد٣٠ ،٢٠١٨، ص١٣٢.

(٢) القاضي لفتة هامل العجيلي، شرح قانون المرافعات المدنية في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء، دار السنهوري، بيروت، الطبعة الأولى، بيروت ، ٢٠٢٠ ، ص٣٣٩ .

(٣) د. محمد لبيب شبيب ، شرح أحكام قانون العمل، مكتبة الوفاء القانونية ، الطبعة الأولى، الاسكندرية ،٢٠١٠، ص٤٩.

(٤) المادة (١٦٦ / ثانياً) من القانون العمل العراقي رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥، وتقابلها المادة (٦) من القانون العمل المصري رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣.

(٥) د. يوسف الياس ، قانون العمل العراقي ،الجزء الأول ،الطبعة الثانية، منشورات مكتبة التحرير ، بغداد، ١٩٨٠، ص٤٢.

(٦) المادة (٨٠) من القانون العمل اللبناني الصادر في ٢٣ أيلول ١٩٤٦ .

(٧) القاضي حسين عبد اللطيف حمدان ، قانون العمل ، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٩، ص٦٠٤ .

(٨) د. الأنصاري حسن النيداني ، قانون المرافعات المدنية والتجارية ، بحث تقدم به لكلية الحقوق ، جامعة نبها، بلا سنة طبع ، ص٨٢.

(٩) د. حسن كيره ، أصول قانون العمل ،عقد العمل ،بلا دار طبع ، الطبعة الثالثة ، القاهرة ،١٩٨٣، ص٨٤ .

(١٠) المادة (١٦٦ / ثالثاً) من القانون العمل العراقي وتقابلها المادة (٧١) من القانون العمل المصري ، وتقابلها المادة (٨٠) من القانون العمل اللبناني.

(١١) هذا ما أكدته محكمة التمييز الاتحادية في قرارها المرقم ٨٥٧/ مدنية منقول / ٢٠٠٥ في ٢٠٠٥/٩/١٩ ويتضمن (اعتبر دعاوى العمل من الدعاوى المستعجلة) نقلاً عن القاضي شهاب أحمد ياسين والمحامي خليل إبراهيم المشاهدي ،قضاء العمل على وفق المبادئ القضائية المقررة من محكمة التمييز الاتحادية ،المكتبة القانونية، بغداد، الطبعة الثانية ، ٢٠١٢، ص٢٤٠.

(١٢) د. محمد علي الطائي ، قانون العمل على وفق قانون ٣٧ لسنة ٢٠١٥، دراسة مقارنة، دار السنهوري ، بيروت، ٢٠١٨، ص٢١٧.

(١٣) القاضي مدحت المحمود ، شرح قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ وتطبيقاته العملية ، المكتبة القانونية ، بغداد ، بدون سنة طبع ، ص٦٠ .

(١٤) يعرف القضاء المستعجل (هو قرار مؤقت تتخذه المحكمة طبقاً للإجراءات التي يحددها القانون للحماية من خطر التأخير في حماية حق يرجح وجوده دون التعرض لأصل الحق) ينظر: في ذلك الدكتور آدم وهيب النداوي، المرفعات المدنية، المكتبة القانونية ، بغداد ،بلا سنة طبع، ص٣٢٧ ؛ د . أحمد أبو الوفا، المستحدث في أصول المحاكمات المدنية اللبناني الجديد، بدون طبعة، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ٢٠١٥، ص ٤٥.

(١٥) د. محمد علي الطائي ، التقاضي في دعاوى العمل في القانون العراقي ، دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه، قدمت إلى كلية القانون ، جامعة بغداد ، ١٩٨٨ ، ص١٦٥.

(١٦) المادة (١٦٥) من القانون العمل العراقي، إلا أن المحكمة الاتحادية العليا قد أصدرت بقرارها المرقم ٦٧ /اتحادية / ٢٠٢١ في ٢٠٢١/٩/٢٩ المتضمن الحكم بعدم دستورية الفقرتين (ثانياً وثالثاً) من القانون العمل العراقي رقم ٣٧لسنة ٢٠١٥؛ وذلك لمخالفتها أحكام المواد (١٣/ثانياً) و(٨٧) و(٨٨) و(٨٩)من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ وتجد هذا المحكمة أن المادة (١٦٥)نصت على (تشكل محكمة عمل أو أكثر في كل محافظة مما يأتي :أولاً: قاضي يرشحه رئيس مجلس القضاء الأعلى بناء على اقتراح من رئيس محكمة الاستئناف. ثانياً: ممثل من الاتحاد العام الأكثر تمثيلاً للعمال. ثالثاً: ممثل عن اتحاد أصحاب العمل الأكثر تمثيلاً) وإذ أن دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥تضمن مبادئ وأحكام عدة تخصُّ المؤسسة القضائية مع بيان آليات تشكيل هيئاتها، ومن ثم حددتْ اختصاصات البعض منها وأحالت هذا الأمر الخاص بالهيئات الأخرى إلى المشرع العادي، والأهم من كل ذلك ركزت تلك المبادئ والأحكام على ضرورة تمتع السلطة القضائية والعاملين فيها بقدر كبير من الاستقلالية. وكذلك ما أكدته محكمة التميز الاتحادية بالعدد ٧٢٦٢/الهيئة المدنية/٢٠٢١ في ٢٠٢١/١١/٢٨ على (مما تكون محكمة العمل التي أصدرت الحكم المميز مشكله وفقاً لأحكام الفقرتين ثانياً وثالثاً من المادة (١٦٥) المحكوم بعدم دستوريتها).

(١٧) المادة (١٦٧) من القانون العمل العراقي.

(١٨) المادة (٧١) من القانون العمل المصري.

(١٩) المادة (٧٧) من القانون العمل اللبناني.

(٢٠) لقد عرفت المادة (٢) من القانون المرافعات رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ الدعوى بأنها(طلب شخص حقه من آخر أمام القضاء).

(٢١) وهذا ما أكدته محكمة التميز الاتحادية العراقية في قرارها المرقم ٦٢٩٨/الهيئة المدنية/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٨/٣ ،غير منشور ، المتضمن (إن موضوع الدعوى هو المطالبة بحقوق عمل تدريسي وحيث إن هذا العقد هو عقد غير مسمى ويخضع في أحكامه إلى النظرية العامة القانون المدني وإن الآثار

المترتبة بموجبه من حقوق مالية تكون من اختصاص محكمة البداءة، وهي صاحبة الاختصاص النوعي في النظر بالدعاوى الناشئة عن تطبيقاته ولتعلق ذلك بالاختصاص النوعي وحيث إن أحكام المادة (٧٧) من قانون المرافعات المدنية قد نصت على أنه (الدفع بعدم اختصاص المحكمة بسبب عدم ولايتها او بسبب نوع الدعوى او قيمتها تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها ويجوز إبداؤه في أية حالة تكون عليها الدعوى).

(٢٢) وهذا ما أكدته محكمة التمييز الاتحادية العراقية في قرارها المرقم ٣٣٢/الهيئة الموسعة المدنية/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/١١/٩ ،غير منشور، المتضمن (إذا كان موضوع الدعوى يتضمنُ المطالبةَ بالتعويض وفقاً لقواعد المسؤولية التقصيرية في القانون المدني ومعه فأن نظر الدعوى لا يخضع لولاية قضاء العمل لأن العبرة في تحديد الاختصاص موضوع الدعوى وليس أطرافها ومعه يكون نظر الدعوى من أخصاص محكمة البداءة بحكم ولايتها العامة بنظر كافة المنازعات إلا ما اُستثني بنص خاص (المادة٢٩) مرافعات مدنية لذا قرر تعيين محكمة بداءة البصرة كمحكمة مختصة بنظر بالدعوى) .

(٢٣) المادة (١٦٦ / اولاً)من القانون العمل العراقي .

(٢٤) المادة (٧٠) من القانون العمل المصري .

(٢٥) د. محمود عبد الفتاح زاهر ، التعليق على قانون العمل المعدل بالقانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٠٨ بآراء الفقه وأحكام القضاء والقرارات التنفيذية ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٩ ، ص٤٥٦ .

(٢٦) د. أحمد أبو الوفا ، التعليق على نصوص قانون المرافعات ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، الجزء الثاني، بلا سنة طبع، ص٢٦٥؛ وينظر في المعنى نفسه لقاضي حسين عبد اللطيف حمدان ، مصدر سابق ، ص٥٩٧ وما بعدها.

(٢٧) د. عباس علي محمد، سلطة محكمة العمل في نظر الدعاوي العمالية، مجلة جامعة كربلاء العلمية ، المجلد الخامس، العدد الرابع إنساني ، ٢٠٠٧، ص٢٢.

(٢٨) المادة (١٦٦ / اولاً / أ)من القانون العمل العراقي .

(٢٩) المادة (٧٠) من القانون العمل المصري نص على (المنازعات الفردية وبهذا فأنه لم يحدد جزائية أو مدنية والمطلق يجري على اطلاقه).

(٣٠) لقد عرفت المادة (١٠ / ثالثاً) من القانون العمل العراقي التحرش الجنسي (هو اي سلوك جدي أو شخصي ذو طبيعة جنسية أو أي سلوك آخر يستند إلى الجنس ويمس كرامة النساء أو الرجال ويكون غير مرغوب وغير معقول ومهيناً لمن يتلقاه. ويؤدي إلى رفض اي شخص وعدم خضوعه لهذا السلوك، صراحة أو ضمناً، لاتخاذ قرار يؤثر على وظيفته).

(٣١) المادة (١١) من القانون العمل العراقي .

(٣٢) د. أحمد السيد صاوي ، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية معدلاً بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧، بلا دار نشر، بلا مكان طبع ، ٢٠٠٩، ص٩٩٩ .

(٣٣) تعرف طرائق الطعن (عبارة عن الوسائل القانونية التي أتاح المشرع من خلالها ضمن سقف زمني محدد للمحكوم عليه من طلب أعادة النظر في الحكم الصادر ضده بقصد أبطاله أو فسخه أو نقضه أو تعديله سواء تم تقديم الطلب أمام المحكمة التي أصدرت الحكم أو أمام محكمة الطعن) ينظر: في ذ لك الدكتور ادم وهيب النجداوي ، مصدر سابق ، ص٣٧٢.

(٣٤) د. نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠٠٦، ص٥٩٧.

(٣٥) المادة (١٦٨ / اولاً) من القانون العمل العراقي .

(٣٦) المادة (٨١) من القانون العمل اللبناني .

(٣٧) المادة (٧٢) من القانون العمل المصري ؛ د. أيمن محمد الفولى ، المسائل العملية الهامة في قانون العمل الجديد ، دار الجامعة الجديد للنشر ،الإسكندرية ، ٢٠٠٦، ص١٥٨ .

(٣٨) J. Rivero, J. Savatier. Droit du travail. Themis droit privé, 13e ed, 1993, p 34. نقلاً عن د. ربى الحيدري، التحولات في عقد العمل بين القانون المدني وقانون العمل، دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، الطبعة الاولى، ٢٠١٥.

(٣٩) د. حسين عبد القادر معروف، بطلان التبليغات القضائية في قانون المرافعات المدنية العراقي، مجلة الخليج العربي ،المجلد (٣٧) العدد (٣-٤) لسنة ٢٠٠٩،ص٨٤.

(٤٠) المادة (١٧٧ – ١٧٨) من القانون المرافعات العراقي وتقابلها المادة (٢١٣) من القانون المرافعات المصري رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ ؛ وتقابلهم المادة (٦٣١ ، ٦٣٢ ، ٦٣٣ ، ٦٣٧) من القانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني رقم ٩٠ لسنة ١٩٨٣، الذي تضمنت (ويرمي الاعتراض إلى رجوع المحكمة عن الحكم صادر عنها بالصورة الغيابية. ولا تقبل الاعتراض إلا من المحكوم عليه غيابياً، مهلة الاعتراض خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغ بالحكم، ويقدم الاعتراض إلى المحكمة التي صدر منها الحكم وهو مجلس العمل التحكيمي، ولا يقبل الاعتراض جديد ممن صدر الحكم غيابياً عليه مرة ثانية).

(٤١) د. آدم وهيب النداوي، مصدر سابق ، ص٤٠٣، نصت محكمة التمييز الاتحادية العراقية في قرارها المرقم ٧٣٨٣/الهيئة المدنية / ٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٩/٨ ، غير منشور، (لا يجوز لغير الخصوم أن يطعنوا تمييزاً لدى محكمة التمييز الاتحادية في الأحكام الصادرة من المحاكم المختصة).

(٤٢) المادة (٢٠٤) من القانون المرافعات العراقي وتقابلها المادة (٢٤٨،٢٥٢) من القانون المرافعات المدنية والتجارية المصري وتضمنت (الطعن أمام محكمة النقض في الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف، ويكون ميعاد الطعن بطريقة النقض ستون يوماً ويكون الطعن على الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف اذا كانت قيمة الدعوى تتجاوز مائتين وخمسين ألف جنية أو كانت غير مقدرة القيمة وتكون في الأحوال الآتية:١- اذا كان الحكم المطعون فيه مبنياً على مخالفة القانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله.٢- إذا وقع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم)؛ وتقابلهم المادة (٧٠٣ ،٧٠٤، ٧٠٥ ، ٧١٠) من القانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني وتضمنت (الطعن بطريقة النقض طعن يرفع إلى المحكمة العليا لأجل نقض القرار بسبب مخالفة القواعد القانونية، ولا يجوز الطعن بطريقة التميز في القرارات الغيابية الصادرة من مجلس العمل التحكيمي إلا بعد انقضاء مهلة الإعراض عليها، وأن مهلة الطعن بطريقة التميز هو شهران ما لم يرد نص خاص مخالف، عندما لا يعين نص خاص الوقت الذي تبدأ فيه مهلة الطعن بطريقة التميز فأن هذه المهلة تبدأ من تاريخ تبليغ القرار).

(٤٣) علي عبد الحسين منصور، فكرة الحكم المنعدم في قانون المرافعات المدنية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستر مقدمة إلى مجلس كلية القانون والسياسة، جامعة البصرة ، ٢٠١٥،ص ٣٢.

(٤٤) المادة (١٩٦) من القانون المرافعات العراقي وتقابلها المادة (٢٤٣) من القانون المرافعات المدنية والتجارية المصري ونصت للخصوم ان يلتمسوا أعادة النظر في الأحكام من المحكمة العمالية بصفة نهائية في الأحوال الاتية:١- اذا وقع من الخصم غش كان من شأنه التأثير في الحكم.٢- اذا حصل بعد الحكم اقرار بتزوير الاوراق التي يبنى عليها الحكم او قضى بتزويرها.٣- اذا كان الحكم قد بنى على شهادة شاهد قضى بعد صدوره بأنها مزورة.٤- اذا حصل الملتمس بعد صدور الحكم على اوراق قاطعة في الدعوى كان خصمه قد حال دون تقديمها.٥- اذا قضى الحكم بشيء لم يطلب الخصوم او بأكثر مما طلبوه.٦- اذا كان منطوق الحكم مناقضاً بعضه لبعض.٧- اذا صدر الحكم على شخص طبيعي او اعتباري لم يكن ممثلاً تمثيلاً صحيحاً في الدعوى وذلك فيما عدا حالة النيابة الاتفاقية.٨- لمن يعتبر الحكم الصادر في الدعوى حجة عليه ولم يكن قد أدخل او تدخل فيها بشرط أثبات غش من كان يمثله أو تواطئه أو أهمال الجسيم(١).

(٤٥) المادة (١٩٨) من القانون المرافعات العراقي.

(٤٦) القاضي حريص معوض ،قضايا العمل والصرف التعسُّفي ،المؤسسة الحديث للكتاب ، لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠١٦، ص٣٢٣ .

(٤٧) المادة (٩٢٥) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.

(٤٨) المادة (٥١ / اولاً) من القانون العمل العراقي .

(٤٩) وهذا ما أكدته محكمة التميز الاتحادية العراقية بقرارها المرقم ٥٧٧٨/الهيئة المدنية/عمل/٢٠٢٢ وبتاريخ ٢٠٢٢/٧/٦ ، غير منشور، والمتضمن (ان الدعوى فاقده لسندها القانوني لكون المطالبة بالحقوق بالحقوق الناشئة عن عقد العمل مقامة خارج المدة القانونية المحددة بالمادة ٥١/اولاً من قانون العمل رقم ٣٧لسنة ٢٠١٥ ؛ لأن تلك المدة هي مدة سقوط ولا تقف ولا تنقطع علية استناداً لأحكام المادة ٢/٢١٠ من قانون المرافعات المدنية) .

(٥٠) د. غني ريسان جادر الساعدي و سيف الدين علي كطفان غضيبان ، دعوى المسؤولية المدنية الناشئة عن نشر الحكم القضائي ، دراسة مقارنة ، مجلة دراسات البصرة، السنة السادسة عشر /ملحق العدد (٤٢) كانون الأول ، ٢٠٢١، ص٢٣.

(٥١) د. هيثم حامد المصاروة ، الملتقى في شرح قانون العمل ،دراسة مقارنة ،دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى،٢٠٠٨، ص٢٨٦.

(٥٢) المادة (٥١ / ثانياً) من القانون العمل العراقي .

(٥٣) د. أحمد السعيد الزقرد ، قانون العمل شرح للقانون الجديد رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠٠٧ ، ص٤٩٦.

(٥٤) المادة (٦٩٨) من القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة١٩٤٨.

(٥٥) المادة (٦٩٨ / ٢) من القانون المدني المصري.

(٥٦) د. أحمد السعيد الزقرد، مصدر سابق، ص٤٩٨.

(٥٧) المادة (٣٥١ / ٥) من قانون الموجبات والعقود اللبناني لسنة١٩٣٢.

(٥٨) المادة (٥٦) من قانون العمل اللبناني.

(٥٩) المادة (٤٣٧ ، ٤٣٨) من القانون المدني العراقي وتقابلها المادة (٣٨٣ ، ٣٨٤) من القانون المدني المصري ، وتقابلها المادة (٣٥٧ ، ٣٥٨) من قانون الموجبات والعقود اللبناني.

(٦٠) المادة (٤٣٥ ، ٤٣٦) من القانون المدني العراقي وتقابلها المادة (١/٣٨٢) من القانون المدني المصري وتقابلها المادة (٣٥٤) من قانون الموجبات والعقود اللبناني.

المراجع

أولا: الكتب

١. د. أحمد أبو الوفا، التعليق على نصوص قانون المرافعات، منشأة المعارف، الإسكندرية، الجزء الثاني، بلا سنة طبع.
٢. د. أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية الطبعة الخامسة عشر، منشأة المعارف، الإسكندرية،١٩٩٠.
٣. د. أحمد أبو الوفا، المستحدث في أصول المحاكمات المدنية اللبناني الجديد، بدون طبعة، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ٢٠١٥.
٤. د. أحمد السعيد الزقرد ، قانون العمل شرح للقانون الجديد رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، مصر،٢٠٠٧.
٥. د. أحمد السيد صاوي ، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية معدلاً بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧، بلا دار نشر، ٢٠٠٩.
٦. د. آدم وهيب النداوي، المرفعات المدنية، المكتبة القانونية ، بغداد، بلا سنة طبع.
٧. د. أيمن محمد الفولى ، المسائل العملية الهامة في قانون العمل الجديد، دار الجامعة الجديد للنشر، الإسكندرية ، ٢٠٠٦.
٨. القاضي حريص معوض، قضايا العمل والصرف التعسُّفي، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديث للكتاب، لبنان، ٢٠١٦.
٩. د. حسن كيره، أصول قانون العمل ،عقد العمل، بلا دار طبع، الطبعة الثالثة، القاهرة،١٩٨٣.
١٠. القاضي حسين عبد اللطيف حمدان، قانون العمل، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٩.
١١. القاضي شهاب أحمد ياسين والمحامي خليل إبراهيم المشاهدي، قضاء العمل على وفق المبادئ القضائية المقررة من محكمة التمييز الاتحادية، الطبعة الثانية ،المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٢.
١٢. القاضي لفتة هامل العجيلي، شرح قانون المرافعات المدنية في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء، الطبعة الأولى، دار السنهوري، بيروت، ٢٠٢٠.
١٣. د. محمد علي الطائي، قانون العمل على وفق قانون ٣٧ لسنة ٢٠١٥، دراسة مقارنة، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٨.
١٤. د. محمد لبيب شبيب، شرح أحكام قانون العمل، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، الاسكندرية،٢٠١٠.

١٥. د. محمود عبد الفتاح زاهر، التعليق على قانون العمل المعدل بالقانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٠٨ بآراء الفقه واحكام القضاء والقرارات التنفيذية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٩.

١٦. القاضي مدحت المحمود، شرح قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ وتطبيقاته العملية، المكتبة القانونية، بغداد، بدون سنة طبع.

١٧. د. نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في قانو ن المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٦.

١٨. د. هيثم حامد المصاروة، الملتقى في شرح قانون العمل، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٨،.

١٩. د. يوسف الياس، قانون العمل العراقي، الجزء الأول، الطبعة الثانية، منشورات مكتبة التحرير، بغداد، ١٩٨٠.

ثانياً: المراجع الأجنبية

J. Rivero, J. Savatier. Droit du travail. Themis droit privé, 13e ed, 1993.

ثالثاً: الرسائل والأطاريح

١. محمد علي الطائي، التقاضي في دعاوى العمل في القانون العراقي، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٨٨.

٢. مرتجى داود سلمان جاسم ، المركز القانوني للعامل البحري ، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير تقدم بها الى مجلس كلية القانون ، جامعة البصرة ، ٢٠١٩.

٣. علي عبد الحسين منصور، فكرة الحكم المنعدم في قانون المرافعات المدنية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون والسياسة، جامعة البصرة ،٢٠١٥.

رابعاً: البحوث والمجلات

١. د. حسن النيداني الأنصاري ، قانون المرافعات المدنية والتجارية، بحث تقدم به إلى كلية الحقوق ، جامعة نبها، بلا سنة طبع.

٢. د.حسين عبد القادر معروف، بطلان التبليغات القضائية في قانون المرافعات المدنية العراقي، مجلة الخليج العربي ،المجلد (٣٧) العدد (٣-٤) لسنة ٢٠٠٩.

٣. د.رائد صيوان عطوان و مرتجى داود سلمان، المسؤولية المدنية للعامل البحري، مجلة دراسات البصرة، السنة الثالثة عشر، العدد٣٠ ،٢٠١٨.

٤. د.عباس علي محمد، سلطة محكمة العمل في نظر الدعاوي العمالية، مجلة جامعة كربلاء العلمية، المجلد الخامس، العدد الرابع إنساني، ٢٠٠٧.

٥. د.غني ريسان جادر الساعدي و سيف الدين علي كطفان غضيبان ، دعوى المسؤولية المدنية الناشئة عن نشر الحكم القضائي ، دراسة مقارنة ، مجلة دراسات البصرة، السنة السادسة عشر /ملحق العدد (٤٢) كانون الأول ، ٢٠٢١.

خامساً: القوانين

١. الدستور العراق لعام ٢٠٠٥.
٢. قانون الموجبات والعقود اللبناني لسنة١٩٣٢.
٣. قانون العمل اللبناني الصادر في ٢٣ أيلول ١٩٤٦.
٤. قانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة١٩٤٨.
٥. قانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.
٦. قانون المرافعات المصري رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨.
٧. قانون المرافعات العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩.
٨. قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني رقم ٩٠ لسنة ١٩٨٣.
٩. قانون العمل المصري رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣.
١٠. قانون العمل العراقي رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥.

سادساً :القرارات القضائية

١. محكمة الاتحادية العليا قد أصدرت بقرارها المرقم ٦٧ /اتحادية /٢٠٢١ في ٢٠٢١/٩/٢٩.
٢. محكمة التمييز الاتحادية العراقية بالعدد ٧٢٦٢/الهيأة المدنية/٢٠٢١ في ٢٠٢١/١١/٢٨.
٣. محكمة التمييز الاتحادية العراقية بقرارها المرقم ٥٧٧٨/الهيأة المدنية/عمل/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٧/٦، غير منشور.
٤. محكمة التمييز الاتحادية العراقية في قرارها المرقم ١٩٢/الهيأة المدنية/ ٢٠٢١ في ٢٠٢١/١/١٣، غير منشور.
٥. محكمة التمييز الاتحادية العراقية في قرارها المرقم ٣٣٢/الهيأة الموسعة المدنية/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/١١/٩، غير منشور.
٦. محكمة التمييز الاتحادية العراقية في قرارها المرقم ٦٢٩٨/الهيأة المدنية/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٨/٣، غير منشور.
٧. محكمة التمييز الاتحادية العراقية في قرارها المرقم ٧٣٨٣/الهيأة المدنية/ ٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٩/٨، غير منشور.
٨. محكمة التمييز الاتحادية العراقية في قرارها المرقم ٨٥٧/ مدنية منقول / ٢٠٠٥ في ٢٠٠٥/٩/١٩.

First: books

1-**Dr. Ahmed Abu Al-Wafa, Commentary on the Texts of the Code of Procedures, Mansha'at Al-Ma'arif, Alexandria, Part Two, without a year of publication.**

2-Dr. Ahmed Abu Al-Wafa, Civil and Commercial Procedures, fifteenth edition, Manshaet Al-Maaref, Alexandria, 1990.

3-Dr. Ahmed Abu Al-Wafa, The New Lebanese Code of Civil Procedure, without edition, Al-Wafa Legal Library, Alexandria, 2015.

4-Dr. Ahmed Al-Saeed Al-Zaqrad, Labor Law, Explanation of the New Law No. 12 of 2003, Modern Library for Publishing and Distribution, Egypt, 2007.

5-Dr. Ahmed Al-Sayed Sawy, Mediator in Explanation of the Civil and Commercial Procedures Law amended by Law No. 76 2007, without publishing house, 2009.

6-Dr. Adam Wahib Al-Nadawi, Civil Cases, Legal Library, Baghdad, no year of publication.

7-Dr. Ayman Muhammad Al-Fouly, Important Practical Issues in the New Labor Law, New University Publishing House, Alexandria, 2006.

8-Judge Haris Moawad, Labor and Arbitrary Dismissal Cases, first edition, Modern Book Foundation, Lebanon, 2016.

9-Dr. Hassan Kira, Principles of Labor Law, Employment Contract, Without Publishing House, third edition, Cairo, 1983..

10-Judge Hussein Abdel Latif Hamdan, Labor Law, Comparative Study, first edition, Al-Halabi Legal Publications, Lebanon, 2009.

11-Judge Shihab Ahmed Yassin and lawyer Khalil Ibrahim Al-Mashahiri, Labor Judiciary in accordance with the judicial principles established by the Federal Court of Cassation, second edition, Legal Library, Baghdad, 2012.

12-Judge Lafta Hamel Al-Ajili, Explanation of the Civil Procedure Law in Light of Jurisprudence Opinions and Judicial Rulings, first edition, Dar Al-Sanhouri, Beirut, 2020.

13-Dr. Muhammad Ali Al-Taie, Labor Law According to Law No. 37 of 2015, a comparative study, Dar Al-Sanhouri, Beirut, 2018.

14-Dr. Muhammad Labib Shabib, Explanation of the Provisions of the Labor Law, Al-Wafa Legal Library, first edition, Alexandria, 2010.

15-Dr. Mahmoud Abdel Fattah Zaher, Commentary on the Labor Law Amended by Law No. 180 of 2008 with Jurisprudence Opinions, Judicial Rulings, and Executive Decisions, Al-Ma'arif Establishment, Alexandria, 2009.

16-Judge Medhat Al-Mahmoud, Explanation of the Civil Procedure Law No. 83 of 1969 and its Practical Applications, The Legal Library, Baghdad, without year of publication.

17-Dr. Nabil Ismail Omar, Mediator in Civil and Commercial Procedure Law, New University House, Alexandria, 2006

18-Dr. Haitham Hamid Al-Masarwa, The Forum in Explanation of Labor Law, a comparative study, first edition, Dar Hamed for Publishing and Distribution, Jordan, 2008.

19-Dr. Youssef Elias, Iraqi Labor Law, Part One, Second Edition, Tahrir Library Publications, Baghdad, .١٩٨٠

Second: Foreign references

J. Rivero, J. Savatier. Droit du travail. Themis droit privé, 13e ed, 1993.

ssertations

1-Muhammad Ali Al-Taie, Litigation in Labor Claims in Iraqi Law, a comparative study, doctoral thesis, College of Law, University of Baghdad, 1988.

2- Murtaja Daoud Salman Jassim, Legal Center for the Maritime Worker, comparative study, master's thesis submitted to the Council of the College of Law, University of Basra, 2019.

3-Ali Abdul Hussein Mansour, The Idea of Non-existent Judgment in the Law of Civil Procedure, a comparative study, Master's thesis submitted to the Council of the College of Law and Politics, University of Basra, 2015.

es

1-D. Hassan Al-Naydani Al-Ansari, Civil and Commercial Procedure Law, research submitted to the Faculty of Law, Nabha University, without a year of publication.

2-Dr. Hussein Abdul Qadir Marouf, Invalidation of judicial notifications in the Iraqi Civil Procedure Law, Al-Khaleej Al-Arabi Magazine, Volume (37), Issue (3-4) of 29009.

3-Dr. Raed Siwan Atwan and Murtaja Daoud Salman, Civil Liability of the Maritime Worker, Journal of Basra Studies, Thirteenth Year, Issue 30, 2018.

4-Dr. Abbas Ali Muhammad, The Authority of the Labor Court in Considering Labor Lawsuits, Karbala University Scientific Journal, Volume Five, Issue Four, Humanitarian,.2007

5-Dr. Ghani Raysan Jader Al-Saadi and Saif Al-Din Ali Katfan Ghadeiban, civil liability lawsuit arising from the publication of the judicial ruling, a comparative study, Journal of Basra Studies, Sixteenth Year / Supplement to Issue (42), December, 2021.

laws

1-The Iraqi Constitution of 2005.

2-The Lebanese Obligations and Contracts Law of 1932.

3-The Lebanese Labor Law issued on September 23, 1946.

4- Egyptian Civil Law No.131 of 1948.

5- Iraqi Civil Law No. 40 of 1951.

6- Egyptian Procedures Law No. 13 of 1968.

7- Iraqi Procedures Law No. 83 of 1969.

8-Lebanese Civil Procedure Law No. 90 of 1983.

9- Egyptian Labor Law No. 12 of 2003.

10-Iraqi Labor Law No. 37 of 2015.

Judicial decisions

1-The Federal Supreme Court issued its decision No. 67/Federal/2021 on 2021/9/29

2-The Iraqi Federal Court of Cassation, No.7262 /Civil Authority/2021 on 2021/11/28.

3-The Iraqi Federal Court of Cassation, with its decision No.5778 /Civil Authority/Work/ 2022on2022/7/6, unpublished.

4-The Iraqi Federal Court of Cassation in its decision No.192 /Civil Authority/2021 on 2021/1/13, unpublished.

5- The Iraqi Federal Court of Cassation in its decision No.332 /Extended Civil Authority/2022 on 2022/11/9, unpublished.

6- The Iraqi Federal Court of Cassation in its decision No.6298 /Civil Authority/ 2022on2022/8/3, unpublished.

7-The Iraqi Federal Court of Cassation in its decision No.7383 /Civil Authority/ 2022on 2022/9/8, unpublished.

8-The Iraqi Federal Court of Cassation in its decision No.857 /Civil Copied/2005 on 2005/9/19.